

التاريخ : 2023/03/16

إشارة رقم : م.س.م.ف/066/2023

السادة/ شركة بورصة الكويت
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهريّة
اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام المادة 4-1-1 من الفصل الرابع بالكتاب العاشر " الإفصاح والشفافية " من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهريّة .
يسر مجلس إدارة شركة عمار للتمويل والإيجار دعوة مساهميه الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022، وعليه تجدون مرفق طية نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهريّة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

شركة عمار للتمويل والإيجار



محمد عبدالله السعد
الرئيس التنفيذي



نموذج الإفصاح عن معلومات الجمعية العامة

	التاريخ
الخميس 16 مارس 2023	
عمار للتتمويل والإجارة "عمار"	اسم الشركة المدرجة
<input checked="" type="checkbox"/> عادية <input checked="" type="checkbox"/> غير عادية	نوع الجمعية
الإثنين 10 إبريل 2023 الساعة العاشرة والنصف صباحاً	تاريخ الجمعية العامة
22 مارس 2023	التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة
22 مارس 2023	تاريخ حيازة السهم لحضور الجمعية
27 مارس 2023	تاريخ حق حضور الجمعية العامة
مرفق طية جدول أعمال إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية	بنود جدول الأعمال
الحضور المباشر	طرق المشاركة في الجمعية
قاعة إجتماعات المقر الرئيسي لشركة الأهلية للتأمين - الدور الثاني - شارع أحمد الجابر - شرق - مدينة الكويت	مكان انعقاد الجمعية العامة
24 إبريل 2023	التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب




الاحاطة بالاحطار

السادة / شركه عمار للتمويل والاجاره ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد
في / 2023/04/10

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

الاحاطة بالاختار

السادة / شركة عمار للتمويل والاجاره ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2023/04/10

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والمصادقة عليه.
2. مناقشة تقرير مراقب حسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والمصادقة عليه .
3. مناقشة البيانات المالية المجمعة متضمنة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 واعتمادها.
4. تلاوة كل من تقرير الحوكمة ولجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والمصادقة عليهما .
5. تلاوة تقرير المكافآت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والمصادقة عليه.
6. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والمصادقة عليه.
7. سماع تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والمصادقة عليه.
8. استعراض أية مخالفات وجزاءات رصدتها الجهات الرقابية وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة (إن وجدت) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 .
9. مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 .
10. مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة للسادة/ أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022.
11. تفويض مجلس الإدارة شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
12. استعراض التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022، وتفويض مجلس الإدارة في التعامل مع الأطراف ذات الصلة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
13. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والإدارية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 .

14. الموافقة على تخصيص مبلغ 5,000 د.ك (فقط خمسة آلاف دينار كويتي لاغير) لبرنامج المسؤولية الإجتماعية للعام 2023.
15. تعيين او اعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه، على أن يكون مراقب الحسابات من ضمن القائمة المعتمدة لمراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي حسابات الشركة.
16. تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
17. تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه، على أن يكون مكتب التدقيق الشرعي من ضمن القائمة المعتمدة لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمكاتب التدقيق الشرعي للشركة.
18. انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة للثلاث السنوات القادمة .



عبدالله راشد سالم بوقماز
رئيس مجلس الإدارة



جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية لعام 2023

1- تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :-

(النص قبل التعديل)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء تعين منهم الجهة التي يجوز لها انتداب ممثلين في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري .

(النص المقترح للتعديل)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري أن تكون أغلبية أعضاء املجلس من الأعضاء الغير تنفيذيين وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس .

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد .

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستأزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يجالفوا فيما بينهم لمعيين ممثل او أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون هؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات .

2- تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :-

(النص قبل التعديل)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

(1) الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات .

- (2) العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات وصكوك الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية .
 - (3) عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها.
 - (4) القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير .
 - (5) التمويل والوساطة في عمليات التجارية الدولية .
 - (6) تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط .
 - (7) إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقاً للقانون .
 - (8) القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات والأوراق المالية والتي تصدرها الشركات والهيئات وبما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية .
 - (9) الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية .
 - (10) تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والسلع المعمره والاستهلاكية .
 - (11) استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها .
 - (12) تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره .
 - (13) تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة .
 - (14) تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.
- على ان تتم ممارسة هذه الاغراض وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولايجوز باي حال من الأحوال ان تفسر اي من هذه الاغراض على انها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لاحكام المعاملات في الشريعة الاسلامية .
- يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصلية او بالوكالة ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالاً شبيهة باعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت أو الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

(النص المقترح للتعديل)

- مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم 2016/01 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية، فإن الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي:
- (1) الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات .

- (2) العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات وصكوك الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لحساب الشركة .
 - (3) عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير وتنمية الأراضي وبناء الوحدات والمجمعات بقصد بيعها أو تأجيرها.
 - (4) التمويل والوساطة في عمليات التجارية الدولية .
 - (5) وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271) .
 - (6) تمويل عمليات شراء وبيع الأراضي والعقارات والسلع المعمره والاستهلاكية .
 - (7) استثمار الأموال لحسابها في مختلف أوجه الاستثمار وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها .
 - (8) تقديم منتج التمويل التأجيري بكافة أشكاله وصوره .
 - (9) تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة وذلك بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها المالية بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة .
 - (10) تقديم القروض للغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.
- على ان تتم ممارسة هذه الاغراض وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولايجوز باي حال من الأحوال ان تفسر اي من هذه الاغراض على انها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لاحكام المعاملات في الشريعة الاسلامية .
- يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصلية او بالوكالة ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه مع الهيئات التي تزاوّل اعمالاً شبيهة باعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت أو الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

3- تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو الآتي :-

(النص قبل التعديل)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبق من مساهمين يملكون 15% من رأس مال الشركة المصدر أو طلب من وزارة التجارة والصناعة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

(النص المقترح للتعديل)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، او بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 10% من رأس مال الشركة المصدر أو بطلب الوزارة أو بناء على طلب مراقب الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .



عبدالله راشد بوقماز
رئيس مجلس الإدارة

